

الباب الثامن فى تأمين الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات

- مادة ٩٩ - تتكون موارد هذا التأمين مما يأتى :
- ١- المبالغ التى تخصصها الخزانة العامة سنويا لدور الرعاية الإجتماعية .
 - ٢- ما يخصص لهذا التأمين سنويا فى ميزانية كل من الهيئتين المختصةين .
 - ٣- التبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس ادارة الهيئة المختصة .
 - ٤- صافى إيرادات الحفلات والمعارض والمهرجانات واليانصيب التى تقام لصالح هذه الدور .
 - ٥- الإشتراكات التى يؤديها المنتفعون بأحكام هذا الباب وفقا لحكم البند (٤) من المادة (١٠٢) .
 - ٦- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط دور الرعاية الإجتماعية .

- مادة ١٠٠ (١)- تلتزم الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى (٢) بأن تتخذ الخطوات التنفيذية اللازمة خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بالبدء فى إنشاء دور لرعاية أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا القانون أما مباشرة أو بالتعاون مع وزارة الشؤون الإجتماعية لتقديم الرعاية الإجتماعية والمعيشية لأصحاب المعاشات المشار اليهم فى ظروف ميسرة وخاصة فى حالة عدم وجود عائلات لهم .
وتشمل الرعاية الإجتماعية ما يلى :
- ١- الإقامة الكاملة بما فيها من مسكن ومأكل ومشرب .
 - ٢- توفير المكتبات الثقافية والنوادر المزودة ببعض وسائل التسلية المناسبة للمنتفعين .
 - ٣- توفير الخبراء والمشرفين اللازمين لإدارة هذه الدور ممن تتوافر فيهم صفات خاصة تتلاءم وظروف المنتفعين .

(١) الفقرة الأخيرة مضافة بالمادة الخامسة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٩٢ .

(٢) "كل من الهيئتين المختصةين" قبل ٩٤/٦/١٩ بدء العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ٩٤ .

٤- توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عروض المسارح والإقامة فى المصايف والمشاتى وزيارة الحدائق العامة . ويجوز الإستعانة بخبرات وقدرات المنتفعين بالرعاية الإجتماعية فى أعمال مناسبة لحالة كل منهم فى مقابل مكافآت رمزية تؤدى اليهم بشروط أن ترتبط الأعمال التى تسند اليهم بأعمالهم الأصلية التى كانوا يؤدونها قبل إنتهاء خدمتهم .

ويجوز لوزير التأمينات (١) بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة المختصة بنقل ملكية الدار لوزارة الشئون الإجتماعية وذلك مقابل سداد التكلفة على أقساط سنوية بما لا يجاوز خمس سنوات.

مادة ١٠١- يراعى فى إنشاء دور الرعاية الإجتماعية تقسيمها إلى درجات تتمشى وأنواع المنتفعين وحالتهم الصحية والمستوى المعيشى والأسرى والثقافى الذى كانوا يعيشون فيه قبل إنتهاء الخدمة.

مادة ١٠٢- يحدد وزير التأمينات (١) بقرار منه الشروط والأوضاع اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب وخاصة ما يأتى: (٢)
١- كيفية قبول المنتفعين فى دور الرعاية الإجتماعية. (٣)
٢- تشكيل مجالس إدارة دور الرعاية الإجتماعية وتحديد إختصاصاتها بشرط مراعاة تمثيل المنتفعين فى مجالس الإدارة بنسبة الثلث على الأقل .

٣- وضع اللائحة الداخلية لدور الرعاية الإجتماعية دون التقيد بالقواعد والنظم المالية والوظيفية المعمول بها فى الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الإقتصادية التابعة لأى منها.

(١) حل وزير المالية محل وزير التأمينات اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ .

(٢) فى ١٩٧٧/٢/٢٩ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات وفى ١٩٨٤/٥/٩ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٤١ لسنة ١٩٨٤ فى شأن الأحكام الخاصة بدور الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات وتم نشره بعدد الوقائع المصرية رقم ١٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٠ ... ولم ترد أحكام مقابلة بقرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بشأن القواعد التنفيذية لقانون التأمين الإجتماعى.

(٣) راجع قرارى وزير التأمينات ١٤٤ لسنة ١٩٧٧ و٨٦ لسنة ١٩٨٥ (الذى حل محل ١٤٥ لسنة ٧٧) بشأن إسناد مشروع دار الرعاية الإجتماعية إلى جمعية التحرير وجماعة سيدات مصر... ولم ترد أحكام مقابلة بقرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بشأن القواعد التنفيذية لقانون التأمين الإجتماعى.

- ٤- تحديد قيمة الإشتراك الذى يؤديه كل منتفع .
٥- تحديد مستويات الخدمة اللازمة للرعاية الإجتماعية .
٦- تبادل الزيارات والإقامة فى دور الرعاية بين المصريين والأجانب فى البلاد الأخرى .

مادة ١٠٣ - يجوز لرئيس الجمهورية بقرار منه بناء على عرض وزير التأمينات (١) وبعد الإتفاق مع الوزراء المختصين أن يمنح أصحاب المعاشات المعاملين بأحكام هذا القانون تيسيرات خاصة ينص عليها فى هذا القرار وعلى الأخص ما يأتى : (٢)

١- تخفيض نسبي فى تعريفه المواصلات بالسكك الحديدية وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن .
٢- تخفيض فى أسعار الدخول للنوادي والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة .
٣- تخفيض نفقات الإقامة فى دور العلاج التابعة للجهاز الإدارى للدولة .
٤- تخفيض نفقات الرحلات التى ينظمها الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لأى منها داخل الجمهورية وخارجها .
ويكون التخفيض فى جميع الأحوال بما لا يجاوز ٧٥% من القيمة الرسمية .

مادة ١٠٣ مكرر ١ - (٣و٤) يستحق صاحب معاش العجز الكامل

(١) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ .

(٢) فى ١٩٨١/١/٢٧ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٨١ بتقرير بعض التيسيرات لأصحاب المعاشات .

(٣) مادة مستبدلة بالمادة الأولى من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٠ (نشر بالعدد ١٥ مكرر من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠٠٠/٤/١٥ ويعمل به إعتباراً من ٢٠٠٠/٤/١٦) وقد كان نصها كما يلى:
"مادة ١٠٣ مكررا - يستحق صاحب معاش العجز الكامل المستديم إعانة عجز تقدر بـ ٢٠% شهريا من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحى أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية .
ويقف صرف هذه الإعانة فى حالة الإلتحاق بعمل أو زوال الحالة وفقا لما تقرره الهيئة المشار إليها أو وفاته."

(٤) مادة مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ إعتبار من ١٩٨٠/٥/٤ .

المستديم والولد العاجز عن الكسب إعانة عجز تقدر بـ (٢٠%) شهريا من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحى أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية. ويقف صرف هذه الإعانة فى حالة الإلتحاق بعمل، أو زوال الحالة وفقا لما تقرره الهيئة المشار إليها أو وفاته. (١)

(١) قواعد وإجراءات صرف إعانة العجز:

تناول ذلك الفصل الرابع من الباب الخامس (المواد ١٥١ إلى ١٥٤) من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ .. وقبل ذلك صدر فى ١٩٨٠/٧/٢١ قرار وزير التأمينات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠ فى شأن قواعد وإجراءات صرف إعانة العجز لصاحب معاش العجز الكامل وقد نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢١١ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٤.